

3969 - حكم أخذ مبلغ مال من تاجر والسداد له بزيادة - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

يقول اعرف رجلا تكلف مبلغا من احد التجار الا انه عند السداد دفع المبلغ وعليه زيادة وعندما قلت هذا حرام قال انني اشتريت منه بضاعة بهذا المبلغ ثم انه عند بيعها لم يخرج هذه البضاعة من باب المحل. هل يجوز ان يأخذ المبلغ بدفع زيادة نرجو - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيرا الانسان لا يجوز له ان ليأكل الربا ولا ان يؤكل ولا ان يحتال على المحرم بالحيل وقد قال النبي صلوات الله وسلامه عليه لا تفعلوا كما فعلت يهود - [00:00:27](#)

وتستحل محارم الله اذا كان اشترى البضاعة وتصرف فيها وباعها ورد ما اتفق عليه مع التاجر بدون زيادة هذه من الضيوف واذا كان البائع اقربه مالا وقال ليس عندي مال نقدي اعطيته - [00:00:52](#)

وانما انا اخرجك هذا المبلغ هذه البضاعة بهذا المبلغ تبيعها وترد علي اذا قدرت المبلغ واتفق معه على مبلغ ثمن البضاعة يكون قرضا كان ذلك كذلك وصارت البضاعة بنفس هذا المبلغ - [00:01:30](#)

في عقده ولا بأس به. طيب واذا رد عليه اكثر مما اخذ منه. هم بدون اشتراط ولا انتظار وانما اراد هو ان يكرمنا لاجل احسانه عليه. هم دون تطلع من داخل هذه - [00:01:50](#)

الزيادة. مم. ولا انتظار لها. هم فارجو انه لاحظ اما ما كان مشروطا نطقا او عرفا. مم. وعادة. مم وهو زيادة فهو محرم ولعل الجواب اتضح مما ذكرت والله اعلم - [00:02:18](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:42](#)